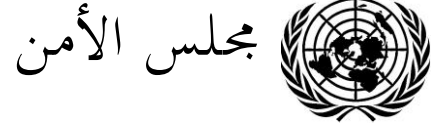


Distr.: General
2 December 2015
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة
من الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أتوجه إليكم بهذه الرسالة بصفتكم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويسرني في هذا الصدد أن أرفق طي الرسالة تقرير الجمهورية
الدومينيكية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفاءً بالتزاماتنا بموجب هذا القرار (انظر المرفق).
وتجدون طي الرسالة أيضاً خطة العمل الوطنية^(١) التي أعدها الجمهورية الدومينيكية
فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإعمالاً لقرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١).

(توقيع) فرانسيسكو أ. كورتوريال
السفير
الممثل الدائم

(١) خطة العمل غير مدرجة في هذه الوثيقة ولكن سيجري نشرها في الموقع الشبكي للجنة تنفيذاً للسياسة التي
قررتها اللجنة.



مرفق الرسالة المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة

تقرير الجمهورية الدومينيكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الغرض من هذا التقرير هو تقديم معلومات عن الحديد فيما يتعلق بتنفيذ حكومة الجمهورية الدومينيكية لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بعد تقديم تقريرها الأول لعام ٢٠٠٩.

وتؤكد حكومة الجمهورية الدومينيكية من جديد أنها لا تمتلك في إقليمها ولا تعتمز امتلاك أي نوع من أسلحة الدمار الشامل أو القيام بأي نشاط له صلة بهذا النوع من الأسلحة. كما تعيد تأكيد التزامها بعدم تقديم أي نوع من الدعم للجهات التي ليست دولاً التي تحاول استحداث أو حيازة أو صنع أو امتلاك أو نقل أو استعمال أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها.

ومنذ أن قدمت الجمهورية الدومينيكية تقريرها لعام ٢٠٠٩ حققت أوجه تقدم عديدة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منها تعيين السفيرة خوسيلين بو، مديرة الشؤون المتعددة الأطراف بوزارة الخارجية والعميد فرانسيسكو أ. أوفال بيتشاردو، بحيش الجمهورية الدومينيكية، نقطتي اتصال وطنيتين في هذا الشأن.

وقامت الجمهورية الدومينيكية أيضاً بإنشاء لجنة تنسيق متعددة القطاعات لتنفيذ الالتزامات التي ألقاها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على عاتق الدولة الدومينيكية. وتتألف تلك اللجنة من مؤسسات حكومية شتى معنية بالموضوع، وتحديدًا وزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الطاقة والمناجم ووزارة الداخلية والشرطة ووزارة البيئة والموارد الطبيعية ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية والمديرية العامة للجمارك، إلى جانب السلطة القضائية.

وتشمل أوجه التقدم التنظيمية التي تحققت فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ما يلي:

في المجال التشريعي، من المهم الإشارة أولاً إلى أن دستور الجمهورية الدومينيكية الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قد نص في الفقرة ٢ من المادة ٦٧ منه على أنه ”يحظر إدخال أو استحداث أو إنتاج أو حيازة أو تسويق أو نقل أو تخزين أو استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والمواد الكيميائية الزراعية الممنوعة دولياً، فضلاً عن المخلفات النووية والنفايات السامة والخطرة“.

وبالإضافة إلى الإطار القانوني الوارد في التقرير الأول، بما في ذلك قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم ٢٦٧-٠٨) الذي يعرف أسلحة الدمار الشامل وينص على العقوبات المفروضة على استخدامها، تجدر الإشارة إلى القانون العام بشأن الصحة (القانون رقم ٤٢-٠١)

والجمهورية الدومينيكية أيضا دولة طرف في اتفاقات شتى بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية، على النحو المبين سابقا في تقرير عام ٢٠٠٩. ونورد فيما يلي معلومات تكمل ما جاء في التقرير السابق وتعرض ما استجد منذ تقديمه.

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (التي انتهت عملية إيداع صك الانضمام إليها في عام ٢٠٠٩). وقد قبلت الجمهورية الدومينيكية أيضا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ التعديل الذي أدخل على الاتفاقية في عام ٢٠٠٥
 - اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، التي تم التصديق عليها في عام ٢٠١٢
 - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، الذي أودع صك الانضمام إليه في عام ٢٠٠٩
 - اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، التي تم التصديق عليها في عام ٢٠٠٦
 - اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تم التصديق عليها في عام ١٩٩٦
- وعلاوة على ذلك، فإن الجمهورية الدومينيكية دولة من الدول الأعضاء في هيئات دولية ودون إقليمية شتى تعالج المسائل المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وإضافة إلى الهيئات المذكورة في التقرير الأول، ينبغي الإشارة إلى فرقة العمل الكاريبية للإجراءات المالية.
- وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أوجه التقدم التالية:

إنشاء وزارة الطاقة والمناجم بموجب القانون رقم ١٠٠-١٣ لعام ٢٠١٣، وهي الوزارة المسؤولة، بصفتها هيئة إدارة تلك المنظومة، عن وضع واعتماد ورصد وتقييم ومراقبة السياسات والاستراتيجيات والخطط الرئيسية والبرامج والمشاريع والخدمات ذات الصلة بقطاع الطاقة وقطاعاته الفرعية المتمثلة في الطاقة الكهربائية والطاقة المتجددة والطاقة النووية والغاز الطبيعي والتعدين، بما في ذلك فيما يتعلق بالامتثال لمعايير السلامة وصيانة الهياكل الأساسية للطاقة.

وتشمل التدابير الأخرى التي اتخذتها الجمهورية الدومينيكية فيما يتعلق بالمساءلة والحماية المادية والتدابير الأمنية، إلى جانب تلك التي ذكرت في التقرير الأول، الأحكام القانونية التالية:

- المرسوم رقم ٢٤٤-٩٥ المنشئ لنظام الحماية من الإشعاع الذي يتضمن مجموعة تدابير في هذا الصدد
- القانون العام بشأن الصحة وهو القانون رقم ٤٢-٠١، الذي يشمل قواعد تنظيمية بشأن تدابير تأمين المختبرات الطبية
- القرار CNE-AD 2000-2013 باعتماد قواعد تنظيمية بشأن الأمن المادي للمصادر المشعة، بما في ذلك نقلها
- سياسة واستراتيجية إدارة النفايات المشعة في الجمهورية الدومينيكية لعام ٢٠١٣، اللتين تحددان المبادئ التوجيهية للإدارة المأمونة للنفايات لضمان حماية العمال والجمهور والبيئة

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه في عام ٢٠١١ وقعت وزارة البيئة والموارد الطبيعية والمديرية العامة للجمارك ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية ووزارة الزراعة وسلاح البحرية في الجمهورية الدومينيكية على اتفاق التعاون بين الوكالات في مجال مراقبة الواردات والصادرات والسلع العابرة المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف "اتفاق الجمارك الخضراء". والغرض من الاتفاق هو تنسيق إجراءات إدارة الموارد الطبيعية والأنواع البيولوجية والكائنات والمواد الخطرة في الجمهورية الدومينيكية، بهدف تعزيز الضوابط على الواردات والصادرات والبضائع العابرة في التجارة الدولية، في امتثال صارم للالتزامات الدولية والتشريعات البيئية القائمة.

وقامت الجمهورية الدومينيكية أيضا بإنشاء لجنة وطنية لإدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، التي لديها منذ عام ٢٠١٤ خطة وطنية لتنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

وتشمل الإنجازات الأخرى إنشاء عناوين جمركية فرعية ذات ثمانية خانات رقمية ودمجها لاحقا في نظام إدارة المخاطر، من أجل إتاحة الإنذار المبكر قبل الإفراج عن السلع البيئية من الجمارك. ويجدر التنويه أيضا بافتتاح مختبر حديث لاكتشاف المواد الخاضعة للمراقبة.

وامتثالاً لما نصت عليه اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، تقدم الجمهورية الدومينيكية إقرارات وتقارير سنوية عن المواد الكيميائية، كان أحدثها يتصل بعام ٢٠١٤.

وفيما يتعلق بالضوابط المفروضة على الواردات والصادرات وإعادة التصدير وعلى المستعملين النهائيين، فضلاً عن المرور العابر والشحن العابر، يوجد لدى الجمهورية الدومينيكية، بالإضافة إلى ما جاء من أحكام في التقرير الوطني الأول:

- المرسوم رقم ٢٤٤-٩٥ المنشئ لنظام الحماية من الإشعاع، الذي يتضمن أحكاماً بشأن استيراد وتصدير المواد المشعة الطبيعية أو الاصطناعية والأجهزة المولدة للإشعاعات.

الدورات وحلقات العمل التدريبية

تم الاضطلاع بأنشطة مختلفة تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك ما يلي:

- الدورة التدريبية الأساسية الإقليمية المتعلقة بالتصدي لعوامل الحرب الكيميائية وبالحوادث المتصلة بـ مواد كيميائية صناعية سامة، التي قدمتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في وزارة الدفاع في الفترة من ٢ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٥.
- حلقة العمل بشأن اكتشاف المصادر المشعة والأجهزة التي تنبعث منها الإشعاعات، التي عقدت في مقر المديرية العامة للجمارك في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥.
- حلقة العمل بشأن البضائع الخطرة ووثائقها، التي قدمتها الأكاديمية العليا لعلوم الملاحة الجوية التابعة للمعهد الدومينيكاني للطيران المدني في مقر المديرية العامة للجمارك في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ والتي جرى تنظيمها لموظفي المديرية العامة والمعهد البريدي الدومينيكاني

تشمل الأنشطة الأخرى تنظيم حلقات عمل تدريبية لخبراء المديرية العامة للجمارك باعتبارها خط الدفاع الأول فيما يتعلق بالمواد المدرجة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والمصادر المشعة والمعدات المحتوية عليها، والسلائف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وزارة الطاقة والمناجم تشجع التدريب على أمن الطاقة والأمن الدولي، وفقاً للاحتياجات القائمة.

وفي عام ٢٠١٥، قام خبراء من لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بزيارة إلى سانتو دومينغو، من أجل تقديم المشورة بشأن إجراء تقييم أولي للقدرات المتعلقة بالسلامة البيولوجية، تم خلالها تحديد مواطن القوة والضعف في

البرامج الحالية المتعلقة بالاستجابة الوطنية للتهديدات البيولوجية. ويجري حاليا وضع خطة وطنية للتعامل مع حوادث السلامة البيولوجية، وذلك بالتعاون مع جميع المؤسسات المشاركة في التصدي لهذا النوع من الطوارئ.

المبادرات التشريعية

يناقش الكونغرس الوطني مشروع قانون يتعلق بمراقبة وتنظيم الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والأسلحة البيضاء والمواد المتصلة بها، يتناول جملة أمور منها أسلحة الدمار الشامل باعتبارها أسلحة محظورة من قبل الدولة الدومينيكية. وبالإضافة إلى ذلك، يجري حاليا إعداد مشروع قانون بشأن أسلحة الدمار الشامل يعرف، في جملة أمور، مسؤولية الدولة الدومينيكية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

المشورة التقنية

في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، طلبت لجنة التنسيق المتعددة القطاعات المذكورة آنفا إلى المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن يقدم دراسة قانونية وطنية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الجمهورية الدومينيكية، يحدد فيها النتائج والتوصيات التي وضعها ذلك الكيان الدولي استنادا إلى تحليل للأحكام الوطنية المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

واعتمادا على مشورة فريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن أسلحة الدمار الشامل ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تقوم الجمهورية الدومينيكية حاليا بوضع خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وقد أعد هذا التقرير في مدينة سانتو دومينغو، المقاطعة الوطنية، عاصمة الجمهورية الدومينيكية، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.